



اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة

وجامعة الدول العربية

إن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية :

- إذ تشيران إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع بأنشطة، من خلال ترتيبات إقليمية، من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،
- وإذ تشيران إلي أحكام ميثاق جامعة الدول العربية التي تشجع التعاون مع المنظمات الدولية،
- وإذ تشيران إلي مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المؤرخة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1960،
- وإذ تشيران إلي القرارات موضع الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الجامعة المتعلقة بالحاجة إلي تدعيم التعاون بين المنظميتين،
- واعترافا منهما بالتعاون المثمر بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية خلال العقود الماضية في المسائل موضع الاهتمام المشترك،
- ورغبة منهما في مواصلة وزيادة تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

قد اتفقتا علي ما يلي:

المادة الأولى

إطار التعاون وشروطه

- 1- تتفق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية علي العمل من أجل تحقيق تعاون نشط في البرامج التي تضطلع بها كل منهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك.
- 2- يجوز أن تتخذ أنشطة التعاون إشكالا مثل التشاور وتبادل المعلومات والوثائق والتمثيل المتبادل والاتصال والبرامج المشتركة، وتكون هذه الأنشطة متفقة مع الصكوك الدستورية ذات الصلة، والمتطلبات الإجرائية، والأنظمة والقواعد في الهيئات المختصة المعنية في كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .



المادة الثانية

التشاور

يجوز أن تجري بين الهيئات المختصة في كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مشاورات لتعزيز التعاون لأغراض مثل تنسيق الأنشطة في المجالات موضع الاهتمام المشترك، وتحقيق الأهداف المشتركة، والمساعدة المتبادلة، حسبما يكون ملائماً.

المادة الثالث

تبادل المعلومات والوثائق

- 1- تتفق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية علي العمل علي تبادل المعلومات والوثائق المتاحة علي الصعيد العام إلي أقصى مدى ممكن بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.
- 2- ويجوز أيضاً عند الاقتضاء ومع مراعاة شرط السرية وموافقة الحكومة (الحكومات) المعنية، تبادل المعلومات والوثائق المتصلة بمشاريع أو برامج محددة بين الهيئات المختصة في كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

المادة الرابعة

التمثيل المتبادل

- 1- وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 477 (د-5)، المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 190، يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب، بينما يجوز لجامعة الدول العربية أن تحضر الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والتي قد تدعى إليها جامعة الدول العربية وفقاً لمقررات الهيئات المعنية أو أنظمتها الداخلية.
- 2- يجوز أن تمثل الأمم المتحدة في اجتماعات جامعة الدول العربية وفقاً لشروط الدعوات التي يوجهها الجامعة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

الاتصال علي صعيد الأمانة العامة

يجوز عند الاقتضاء أن يسمى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية مسؤولين لغرض الاضطلاع بأنشطة تعاونية محددة، ويلاحظ أن هيئات معينة للأمم المتحدة توجد



في منطقة جامعة الدول العربية، وان جامعة الدول العربية تحتفظ بمكتبي مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة السادسة

البرامج المشتركة

يجوز البدء في برامج مشتركة محددة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية من خلال الهيئات المختصة في كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

المادة السابعة

ترتيبات تكميلية

يجوز للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أن تدخلا في ما قد ترتئيه مستصوبا من ترتيبات تكميلية لغرض التعاون.

المادة الثامنة

بدء نفاذ الاتفاق وتعديله وتنقيحه

- 1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة ونيابة عن جامعة الدول العربية.
 - 2- يجوز تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق، الذي يتساوى نصاه الإنكليزي والعربي في الحجية، بالاتفاق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويبدأ نفاذ هذا التعديل أو التنقيح لدى توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة ونيابة عن جامعة الدول العربية.
- حرر في اليوم السادس من شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وتسع وثمانين، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

توقيع نيابة عن جامعة الدول

العربية

الشاذلي القليبي

الأمين العام

توقيع

نيابة عن الأمم المتحدة

خافيير بيريز دي كويار

الأمين العام